

د/ عبد الناصر خضر ميلاد

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية

شـاهـ عـلـمـ - مـالـيـزاـ

Abdul.nasir@mediu.edu.my

خلاصة— هذا البحث يبحث في الأساس الأول من الأساس الذي قام عليه معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته مع بيان شرح معتقدهم في هذا الباب وبين الفرق بين معتقدهم ومعتقدات الآخرين

الكلمات المفتاحية: زكاة، النقود الورقية، النقود المعدنية

I. المقدمة

معرفة الأساس الذي قام عليهم معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته بحاجة إلى تحرير بين المقصود بما يوضح الحق من جهة وبما يميز بين قولهما وأقوال الفرق المخالفة، ومن هنا يأتي هذا البحث لجيب عن التساؤلات الواردة بهذا الخصوص

II. موضوع المقالة

زكاة الأموال المستغلة

من خلال النظر في أوجه استغلال الأموال وتنميتها تحقيقاً للنضج الاقتصادي، وتنمية لوجوه الاستثمار في البلاد الإسلامية، بالموافقة للنظام الاقتصادي العالمي ولما ذلك، من خلال ذلك جد التراث المستحدثة والدخول المستحدثة التي ظهرت مع ذلك التقدم والتطور في العصر الحديث. فهناك العمارات الشاهقة المستغلة في الإيجار ونحو ذلك، والأبراج الشاهقة المقامة بغرض الاستغلال كسكن ونحوه. وهناك المصانع الكبيرة والآلات والأجهزة الحديثة المنتوّعة. وهناك رؤوس الأموال الثابتة أو المنشورة التي تدر دخلاً كبيراً على أصحابها، كالسفن والطائرات والسيارات، ونحو ذلك من المشاريع التي تقام بغرض الاستثمار كالطعام والفنايد، ومحارض البيع والشراء، وشركات تنمية وتصفيّة البترول، وغير ذلك من وجوه الاستثمار في العصر الحديث. وقد كثر التساؤل بين المسلمين حول ما إذا كانت هذه الإيرادات الوفيرة وتلك الأموال النامية تدخل في وعاء الزكاة، أم أن الزكاة تقتصر على ما كان في عهد سلفنا الصالح رضوان الله عليهم؟ وعلى القول بوجوب الزكاة في هذا الأموال، فقد كثر الجدل حول المقدار الواجب فيها؟ ومتي يجب؟ وما هو الأساس الفقهي لذلك؟
ولاستجلاء الأمر في هذا الشأن، يلزمنا بيان حقيقة الأموال المستغلة مع تحقيق وجه الفارق بين هذه الأموال وبين الأموال المعدة للتجارة، وتحقيق ما قاله العلماء بشأن زكاة هذا النوع من الأموال، فضلاً عن بيان كيفية إداء زكاة الأموال المستغلة، ونستوفي كل هذا من خلال النظر في المطالب الآتية:

المطلب الأول: حقيقة الأموال المستغلة

الأموال المستغلة هي: رؤوس أموال عينية لم تُنْذَل للتجارة ولم تُنْذَل في ذات الوقت للاستعمال الشخصي، وإنما هي مُنْذَلة للنماء فقتل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها، أو منفعتها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها.

وذلك مثل: العمارات والدور السكنية التي تُعَد للإيجار والاستغلال، والفنادق والمطاعم، والمصانع التي تُعَد للإنتاج، ووسائل النقل الحديثة والمتطورة كالسفن والطائرات والسيارات والأتوبوسيّات المعدة للسياحة والرحلات، وغير ذلك من الوسائل التي تُعَد لنقل الركاب والبضائع والأمتعة⁽¹⁾.

(1) راجع: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، للدكتور منذر قحف، صفحة 392، بحث منشور بمجلة أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة

المعاصرة، المنعقدة في لبنان سنة 1995م.

(2) ومن هؤلاء: الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة 515/1-516.

(3) ومن هؤلاء: الدكتور محمد عثمان شبیر، والدكتور منذر قحف، في بحث الأول، صفحة 427، وبحث الثاني، صفحة 375، من الندوة الخامسة في لبنان لقضايا الزكاة المعاصرة سنة 1995م.

(4) راجع: زكاة الأموال وكيفية أدائها في الفقه الإسلامي، للدكتور جمعة محمد مكي، صفحة 188، 189.

(5) راجع: فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي 522-521.

الفعلى من المال المستقل⁽²⁴⁾.
3- بلوغ النصاب:

فلا بد من أن يبلغ المال المتحصل بالاستغلال النصاب كي تجب فيه الزكاة، وهو ما بلغ قيمته قيمة نصاب الذهب وهو: عشرون ديناراً، أو ما قيمته 47.3 جراماً من الذهب، أو قيمة نصاب الفضة وهو: مائتا درهم، أو ما قيمته 59 جراماً من الفضة.

4- حولان الحول:
أي أنه لا بد من مرور الحول كي تجب الزكاة في المستغلات المتوفّر فيها الشروط الأخرى مع اتفاق العلماء على هذا، إلا أنه قد اختلوا في المال المستفاد أثناء الحول، إذ كان من غير نماء ما عنده ومن جنس ما عنده، فهل يستأنف حولاً جديداً أم يضممه إلى ما عنده من نقود في الحول؟

فيرى الجمهور: أنه يستأنف له حولاً جديداً، وذلك لقوله: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»⁽²⁵⁾، وقوله: «من استفاد مالاً، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه»⁽²⁶⁾.

ويرى الحنفية: أنه يضم إلى ما عنده من نقود في الحول، وذلك لأن علة ضم الأرباح إلى عروض التجارة المتاجسة متحققة إذا كان المستفاد من جنس ما عند المالك، فيضم إلى جنسه في الحول⁽²⁷⁾.

وهو الذي ذهب إليه الحنفية هو الراجح هنا، لأن تمييز الحول لكل مال مستفاد يتسرّ على أصحاب الأموال المستفادة، ولا سيما أهل المستغلات التي تدرّ غلة يومية.
والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث كيفية إخراج زكاة الأموال المستغلة

بعد أن ترجح فيما سبق القول بوجوب إخراج زكاة الأموال المستغلة، كان من الضروري التعرض لكيفية أداء هذه النوع من الزكاة، خاصة وأن أقوال العلماء قد تعددت في هذا الشأن. ويمكننا عرض هذه الأقوال من خلال ما يأتي:

المذهب الأول: يرى أن تزكي الغلة زكاة النقود، على معنى: أن الزكاة لا تجب في أعيان المستغلات ولا في قيمتها، وإنما تجب فقط في صافي الغلة، وذلك بنسبية: ربع الغشر [2.5%]. وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة، ومن وافقهم.

فقد ورد في "فتواوى قاضي خان" على هامش "الفتاوى الهندية": "ولو اشتري قدوراً من صرف يمسكها ويؤجرها، لا تجب فيها الزكاة كما لا تجب في بيوت الغلة"⁽²⁸⁾.

وفي "البيان والتحصيل" لابن رشد: "سئل الإمام مالك عن الرجل يكون له من يدير ماله في التجارة، وتكون له سفينة اشتراها يكريرها إلى مصر والأندلس، هل يقوّمها كل سنة ويخرج زكاة قيمتها؟ فقال: لا يكون عليه أن يقوّمها. قال محمد بن رشد: لو اشتراها للتجارة قوّمها، وإنما لم يقوّمها من أجل أنه اشتراها للكراء"⁽²⁹⁾.

وفي "الأم" للأمام الشافعى: "الغروض التي لم تشتري للت التجارة من الأموال ليس فيها زكاة باتفاقها. فمن كان له دُور أو حمامات لها غلة أو غيرها، أو ثياب كثيرة أو قلت، أو رقيق كثُر أو قل، فلا زكاة فيها. وكذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليها الحول في يدي مالكيها"⁽³⁰⁾.

وجاء في "المقني": "وقد روی عن الإمام أحمد في من أجر داره وقبض كراها: أن يزكيه إذا استفاده"⁽³¹⁾.

واستدلّ قوله بما يأتي:
أـ عموم قوله: «وفي الرقة ربع العشر»⁽³²⁾، والرقة هي: الفضة؛ وقد وجّب فيها ربع الغشر. فكذلك الإبراد الناجح من العمارت والمصانع، والسفون والطائرات، والسيارات ونحوها من رأس المال المستغل، بالقياس عليها.

بـ قياس المال المعد للكراء والاستغلال على المال المعد للبيع، وهو قياس قوي لأن بيع المنفعة كبيع العين، وكلما كرّاهَا فكانتا باعهَا؛ إلا أن القياس يقتضي أن يقتصر النصاب من الغلة التي هي الأجرة، كما ذكر ذلك صاحب "الحاضر في مذهب الناصر" حيث ذكر في العوانيت والدور والمستغلات إذا بلغ كراها وغلتها في السنة [200] مائة درهم ففيها ربع العشر، وإن لم يبلغ ذلك فلا شيء فيها⁽³³⁾.

(24) راجع: مواهب الجليل 257/2، وحاشية الدسوقي 1/461، ومغني المحتاج 1/379، والمغني 3/36.

(25) أخرجه الترمذى 3/26، وأبو داود 101/2.

(26) آخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1/272.

(27) راجع: بداع الصنائع للكاسانى 13/1، 14.

(28) راجع: هامش الفتاوى الهندية 180/1.

(29) راجع: البيان والتحصيل، لابن رشد 404/2، 405.

(30) راجع: الأم، للشافعى 46/2.

(31) راجع: المغني لابن قدامة 3/29.

(32) أخرجه أبو داود عن ثمامة 2/97.

(33) راجع: فقه الزكاة 1/533، نقلًا عن حواشى شرح الأزهار.

450/1.

هذه الأموال، ولو قالوا بذلك لنقل عنهم، لكنه لم ينقل؛ فدل ذلك على عدم وجوب الزكاة في هذه الأموال. بل إنهم نصوا على ما يخالف ذلك، فقالوا: لا زكاة في دور السكن، وأدوات المحترفين، ودواب الركوب، وأثاث المنازل، ونحوها⁽¹⁹⁾. وما يؤكد هذا: ما قاله الماوردي: "ونسقط الزكاة في غير النامية، كالآلة والعقارات والعوامل"⁽²⁰⁾.

وما قاله صاحب "الروضة الندية" رداً على من قال: في المستغلات صدقة: "إن إيجاب الزكاة في ما ليس من الأموال التي يجب فيها الزكاة باتفاق كالدور والعقارات والدواب ونحوها، بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة في أغراضها، مما لم يسمع به الصدر الأول الذين هم خير القرون، ثم الذين يلونهم، فضلاً عن أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة"⁽²¹⁾.

وعلى هذا، فإنه لا زكاة طبقاً لما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي في العمارت الشاهقة والأبراج العالية وإن كثراً يرادها، ولا في المصانع الكبيرة والأجهزة الحديثة وإن عظم انتاجها، ولا في السيارات والسفون والطائرات وإن كثراً يرادها، مما لم يسمع به إيرادها وحال عليه الحول مذكرة فيه زكاة التقادم إذا توافرت شروطها، وإن لم يبق شيء إلى الحول أو تبقى ما لا يكمل نصاباً فلا زكاة فيه.

ونوشّه هذا: بدفع ما قاله أصحاب هذا المذهب من أن فقهاء المصور الأولى في مختلف الأنصار وشئلي الأقطار لم يقولوا بتزكية هذه الأموال، نفع هذا بان هذه الأموال الثانية لم تنتشر في عصرهم، ولم يكن لها وجود فقط، فالقول بتزكيتها لا يعد مخالفًا لأقوال الفقهاء لأنهم لم يحكموا عليها إنما يروها ولو أرواها أقولوا مثل ما يقوله أصحاب المذهب الأول من وجوب الزكاة في هذه الأموال المستغلة⁽²²⁾.

وبالنسبة لما تمسّوا به من نص الفقهاء على إعفاء دور السكن وأدوات المحترفين ودواب الركوب وأثاث المنازل ونحوها، فقد عللوا هذا بان هذا النوع من الأموال ليست نامية، كما أنها مشغولة بإشباع الحاجات الأصلية، فإذا حوتلت هذه الأموال عن الاستعمال الشخصي وأصبحت نامية، وجبت فيها الزكاة، وبالتالي فإن تعليقهم بالتعليق السابق على عمومه غير مسلم هنا ولا ينهض كذلك لهم على ما قالوه.

وقد تأكّد هذا بذات المعنى الوارد في التقرير المقدم إلى حلقة الدراسات الاجتماعية المنعقدة بدمشق سنة 1952 حول زكاة الإبراد الناجح من الدور والأماكن المستغلة، حيث ورد فيه: "إن المأمور عن جمهور الفقهاء: أنه لم يقرروا أخذ زكاة الدور لأن الدور في عهده لم تكن مستغلة بل كانت من الحاجات الأصلية، وكان ذلك عدلاً اجتماعياً في عهد الاستبطان الفقهي. أما في عصرنا الحاضر، فقد استبشر العمران وشيد العمارت والمصور للاستغلال، وصارت تدرّ أحياناً أضعاف ما تدرّه الأرضيون؛ فكان من المصلحة... وقد

صارت كذلك أن تؤخذ منها زكاة المال كالأرض الزراعية؛ إذ لا فرق بين مالك ثجيبي إليه غلات أرض زراعية كل عام، ومالك ثجيبي إليه غلات عمارته كل شهر. فلو أوجبنا الزكاة بایجاوب الله في الأرض الزراعية، ورفعناها عن المستغلات العقارية، لكن تفريقاً بين متماطلين، ولكن ذلك ظلّماً على مالك الأرض الزراعية، ولأنه ذلك إلى أن يفتر المالك من الأرض إلى اقتداء العصائر. ومعاذ الله أن يكون شرعاً تفريقاً في الحكم بين أمرئين مستغلهين، والاختلاف بيننا وبين الفقهاء الأوليين هو اختلاف عصر، فما كانت الدور عندهم مستغنّة عصরنا"⁽²³⁾.

الترجيح:
بعد عرض ما قاله العلماء في هذا الخلاف، وتحليل ما استندوا إليه، ودفع ما تمسّك به أصحاب المذهب الثاني؛ فإن النفس تميّل إلى ترجيح المذهب الأول فيما ذهب إليه من

القول باختصار: زكاة في الأموال المستغلة، كالعمارات والمصانع ونحوها من الأموال على هذا النوع من الاستغلال، وذلك لقوله ما استندوا به، وذلك بمقتضى النصوص، وتمثّلها مع ما تقتضيه مصلحة الفقراء والماسكين من فرض الزكاة على هذه الأموال النامية.

غير أنه يلزم التقييد في فرض الزكاة على هذه الأموال بالشروط الآتية:

1- أن تكون هذه الأموال المستغلة غير معدة للاستعمال الشخصي:
وعلى هذه، فكل ما أعد للاستعمال الشخصي لا تجب فيه الزكاة. وعلى هذا، فمن يقتني عقاراً يستخدمه كسكن خاص له ولأسرته، فهو مغنى من الزكاة رغم تشابهه مع عقار آخر معه للاستغلال. وكذلك من يقتني سيارة للاستعمال الشخصي، فلا تجب فيها الزكاة رغم أن الزكاة تجب في سيارة مثلها تعمل بالأجرة.

2- أن يتحقق الإبراد (النماء) من اقتتناء هذه الأموال المستغلة:
فلا تفرض الزكاة في الأموال المستغلة إلا إذا تحقق منها الإبراد بالفعل. فمثلاً: من بني عماره بقصد تسكينها، ولكنه لم يقم بتأجيرها فعلاً، فإن الزكاة لا تجب فيها وهي على هذا الحال. وكذلك من يشتري سيارة يقصد استعمالها بأجر، غير أنه لم يتم تشغيلها بعد، فإنه لا زكاة فيها الآن، وذلك لأن شرط وجوب الزكاة في المستغلات: أن يتحقق الإبراد

(19) راجع: فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى 1/521.

(20) راجع: الحاوي الكبير 3/189.

(21) راجع: صديق حسن خان 1/94.

(22) راجع: فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوى 1/521.

(23) قام بوضع هذا التقرير: أصحاب الفضيلة/ الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ عبد الرحمن حسن، ورحمهم الله جميعاً.

إذا كانت للاستعمال الشخصي، فإذا أعدت للكراء وأصبحت مصدراً للتدخل والكسب، فقد غدت صالحة لوجوب الزكاة فيها كعوض التجارة⁽⁴⁰⁾.
ونوقي هذا: بأن هذا التخريح غير صحيح، وذلك لعدم تحقق علة حكم الأصل في الفرع؛ فالاصل في الذهب وجوب الزكاة، وقد سقط وجوب الزكاة عن الخلي الذي تستعمله المرأة لسد حاجتها النظرية وهي: التجمل والتزيين، وعند انتفاء هذه الحاجة كما في الخلي المعذ للكراء لا يد من الرجوع إلى الحكم الأصلي في الذهب وهو: وجوب الزكاة. فعلة وجوب الزكاة في الخلي المعذ للكراء هي: الرجوع إلى الحكم الأصلي في الذهب لكونه ناميأ خلقة. فالإعداد للكراء لا يد علة لهذا الحكم، وإنما العلة أنه نام خلقة ولم يستخدم في حاجة من حاجات المرأة الأصلية. وهذه العلة غير متحققة في المستغلات لأن الأصل فيها عدم النماء، فلا تجب فيها الزكاة لمجرد إعدادها للكراء، وإنما يحتاج وجوب الزكاة فيها إلى إعدادها للبيع⁽⁴¹⁾.

هذا، فضلاً عن أنه يوحي على هذا الرأي من الناحية العملية: أن العمارة أو المصنع ونحوه سيحتاج كل عام إلى تشيين وتقدير لمعرفة كم يساوي حتى يمكن إخراج الزكاة، وهذا أمر غير منضبط حيث تواجهه صعوبات كثيرة منها: تقلب الأسعار تبعاً لشئون العوامل الداخلية والخارجية مما يكون له أكبر الأثر في هذا التقىيم. كما أن هذا التقىيم يحتاج إلى متخصصين ذوي كفاءة وأمانة وخبرة، وقد لا يتتوفر ذلك هذه الأيام. كذلك فإن هذا التقىيم يقتضي جهوداً ونفقات تتنقص أخيراً من حصيلة الزكاة⁽⁴²⁾.

الترجح: بعد عرض أقوال العلماء بشأن كيفية زكاة الأموال المستغلة، وبين أدتهم، ومناقشة ما أمنى مناقشته منها، يتضح لنا الآن وفي جاء: رجحان ما ذهب إليه جمهور العلماء في المذهب الأول من أن الزكاة لا تجب في قيمة المستغلات، وإنما تجب فقط في صافي غلتها بنسبة ربع العشر 2.5%. وأساس هذا الترجح ما يأتي:
ـ عدم وجود نص من كتاب أو سنة يدل على أن الأموال المستغلة فيها زكاة خاصة بها، فلا تخرج زكاتها إذا عن زكاة النقود المستفادة في أثناء الحول.

ـ بـ أن القول بخراج الزكاة من قيمة أعيان المستغلات يؤدي في الغالب إلى عزوف الناس عن استثمار أموالهم في هذا الشأن، في حين أن الاقتصار علىأخذ ربع العشر من صافي الغلة يشجع الناس على الاستثمار، ويفتح فرص عمل جديدة، ويسهم في حل مشكلتي الفقر والبطالة.

ـ جـ ثبات أعيان المستغلات وعدم تحركها بالبيع والشراء، لأن رأس المال هنا غير متداولاً وغير معد للبيع، وبالتالي لا تجب الزكاة فيها، بل تجب في غلتها الصافية بنسبة ربع العشر 2.5% [3] كزكاة النقود المستفادة في أثناء الحول.
ـ دـ قوة ما استدل به أنصار المذهب الأول حيث امكنته دفع الاعتراضات التي وجهت إليهم، مما يدل على قوتها في الدلالة على دعواهم، فضلاً عن ضعف الأدلة التي تمسك بها الخصوص و عدم سلامتها من المناقشات والطعون التي أضعفتها مما جعلها لا تنهض لإقامة الحجة على المطلوب.

ـ هذا، وقد أقرَّ هذا الذي ترجح هنا كثيراً من لجان الإفتاء والمجامع الفقهية: ومن هذا:

ـ 1ـ مجمع الباحث الإسلامي في مؤتمر الفقه الثاني المنعقد في القاهرة في 1384/1/25 الموافق 1965/5/26هـ، والذي جاء في تقريره:
ـ أـ لا تجب الزكاة في أعيان العمارت الاستغلالية والسفن والطارات وما شابهها، بل يجب في صافي غلتها عند توافر النصاب وحوالن الحول.

ـ بـ وإذا لم يتحقق فيها نصاب وكان لصاحبيها أموال أخرى، تضم إليها وتجب الزكاة في المجموع، إذا توافرت شروط النصاب وحوالن الحول.

ـ جـ مقدار النسبة الواجب إياها هو: ربع عشر الغلة في نهاية الحول⁽⁴³⁾.

ـ 2ـ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة في 1400/4/20هـ الموافق 1985/12/12هـ، والذي قرر:

ـ أـ أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.
ـ بـ أن الزكاة تجب في الغلة وهي: ربع العشر، بعد دوران المال من يوم القبض، مع اعتبار توفر شروط الزكاة وانتفاء المواتع⁽⁴⁴⁾.

ـ 3ـ مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت في 29 رجب سنة 1404هـ، الموافق 1984/4/30، والذي قرر:

ـ "اتفقت اللجنة على: أنه لا زكاة في أعيانها المستغلات، وإنما تزكي غلتها"⁽⁴⁵⁾.

ـ 4ـ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية،

المذهب الثاني: يرى أن تزكي الغلة زكاة الزروع والثمار، وهذا يعني: أنه لا تجب الزكاة في عين المستغلات أو قيمتها، وإنما تجب فقط في غلتها. والواجب في هذه الغلة هو: الغسل أو نصفه،قياساً على الأرض الزراعية.
وممن ذهب إلى هذا القول من المعاصرین: فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ عبد الرحمن حسن، في محاضرتهم عن الزكاة ضمن حلقة الدراسات الاجتماعية المنعقدة بدمشق سنة 1952م، حيث جاء في التقرير عن النسبة التي تؤخذ في زكاة الآلات الصناعية أنها تكون من غلتها بنسبة الغسل قياساً على زكاة الزروع والثمار: "إن أدوات الصناعة الثابتة تؤخذ الزكاة من غلتها، ولا تؤخذ من رأس المال. وتؤخذ من صافي الغلات بعد التكاليف، لأن النبي ﷺ أخذ الزكاة بالغسل من الزرع سقى بالمطر أو العيون"⁽³⁴⁾.

هذا، وقد اختار هذا الرأي الشيخ القرضاوي حيث قال: "وهذا الرأي هو الذي اختار لأنه المعتمد على أصل شرعاً صحيحاً، وهو القياس"⁽³⁵⁾; يعني: قياس المستغلات على الأرض الزراعية.
واستدل أنصار هذا الرأي:

ـ بـ بقياس المستغلات على الأرض الزراعية النامية، بجماع أن كلاً منها يدر غلة وربما. فالزكاة في الأرض الزراعية تتعلق بالأشجار والثمار والأرض، لكن الأشجار والأرض من الأصول الثابتة التي لا تجب فيها الزكاة، وإنما تجب في الثمار بنسبة الغسل باعتبارها غلة الأصول الثابتة، فذلك غلة المستغلات⁽³⁶⁾.

ـ ونوقي هذا: بأنه قياس مع الفارق، وذلك لما يأتي:
ـ 1ـ أن الأرض الزراعية مصدر دائم للدخل لا يعتريه توقيف ولا يلحقه تأكيل بكثرة الاستعمال وطول المدة، بخلاف العمارت ونحوها فإنها فيها مصدر مؤقت، وهي تفنى وتهلك بالاستعمال وطول المدة؛ فلا يصح القياس مع هذا الاختلاف، لأن القياس يقتضي التمايز بين الأصل والفرع، وهذا غير متحقق هنا.

ـ 2ـ أن الزكاة التي تؤخذ من الخارج من الأرض إنما تؤخذ من الزرع مرة واحدة ولو بقي الخارج عنده عدة سنتين، أما غلة المستغلات فإنها تزكي كل سنة، سواء كانت نقوداً أم عروضاً معدة للبيع. فإذا قلنا بوجوب الغسل في كل سنة في غلة المستغلات، كان ذلك إيجاباً بحق أصحابها، خاصة وأنه لم يوجد نص يدل على أن المستغلات فيها زكاة⁽³⁷⁾.

ـ المذهب الثالث: يرى أن تقوم وتزكي زكاة التجارة، ومعنى هذا: أن الزكاة تجب في قيمة أعيان المستغلات وغلتها بنسبة ربع العشر 2.5% [3] كما هو الحال في عروض التجارة.

ـ وهذا الرأي نقل عن الإمام مالك في قول له من سماع أشهب، على ما ذكره ابن رشد في مسألة السفينة المتأذية للكراء⁽³⁸⁾. وكذلك نقله ابن القيم منسوباً إلى ابن عقيل من فقهاء الحنابلة⁽³⁹⁾.

ـ وبناءً على هذا، فإن مالك المال المستغل كصاحب العمارة أو السيارة أو الطائرة أو النقق أو أي سلعة تؤجر وتُعَدُّ للكراء، يقوم بتقويمها كل عام مع ما يجيء مع إيرادها، ثم يخرج زكتها بنسبة ربع العشر 2.5% [3] كما في السلع التجارية.

ـ وقد استدل أنصار هذا الرأي بما يأتي:
ـ أـ قياس المستغلات على عروض التجارة بجامع النماء والربح في كل، فالنماء هو علة وجوب الزكاة في عروض التجارة وغيرها من الأموال الزكوية. وهذه العلة موجودة بعينها في المستغلات، فتجنب الزكاة في عينها وغلتها، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعمداً. وحيث تتحقق النماء في مال، وجب فيه الزكاة.

ـ ونوقي هذا: بأنه قياس الذي مستكته به قياس مع الفارق، وذلك لما يأتي:
ـ 1ـ أن عروض التجارة معدة للبيع فأعيانها تتحرك بالبيع والشراء، بخلاف المستغلات فإنها ليست معدة للبيع وأعيانها ثابتة لا تتحرك بالبيع والشراء، ومن ثم لا تجب الزكاة في عينها، وإنما تجب فقط في غلتها.

ـ 2ـ أن حركة دوران رأس المال في عروض التجارة تزيد بكثير عن حركته في المستغلات، فرأس المال يقلّب في عروض التجارة عدة مرات، وهذا يؤدي إلى زيادة الأرباح. أما حركة رأس المال في المستغلات فهي قليلة، وذلك لأن جزءاً كبيراً منه معطل في أعيان هذه المستغلات.

ـ بـ قياس المستغلات على الخلي المعذ للكراء بجامع الإعداد للكراء في كل، فالحال المباح المستعمل للزينة والبس مال غير نام ومشغول بحاجة صاحبته، ومن ثم فلا تجب فيه الزكاة. فإذا أعدد صاحبه لكراء، فقد خرج عن ذلك إلى حيز النماء، وأصبح صالحًا للدخول في وعاء الزكاة. فإذا طبقنا هذا على الأموال المستغلة، أتضح لنا أنه لا زكاة فيها

ـ (40) راجع: هامش الفتاوى الهندية 2/215.
ـ (41) راجع: زكاة الأصول الثابتة، للدكتور محمد عثمان شبيب، صفحة 446، 447.

ـ (42) راجع: فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي 1/531.

ـ (43) راجع: مجلة الفقه الإسلامي، العدد الثاني الصادر سنة 1407هـ، الموافق 1986م.

ـ (44) راجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول، صفحة 198.

ـ (45) راجع: أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، نشر بيت الزكاة الكويتي، صفحة 442.

ـ (34) راجع: حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية، الدورة الثالثة، صفحة 242، 241.

ـ (35) راجع: فقه الزكاة 1/538.

ـ (36) راجع: زكاة الأصول الاستثمارية، للدكتور محمد عثمان شبيب، صفحة 441.

ـ (37) راجع: فقه الزكاة 1/539.

ـ (38) راجع: بداية المجتهد 1/251.

ـ (39) راجع: بدائع الفوائد، لابن القيم 3/143.

والتي جاء فيها: "تجب الزكاة في قيمة ما كان معداً منها للتجارة كلما حال عليها الحول. أما ما كان معداً للجارة لينتفع بأجرته، فالزكاة واجبة في ما تتوفر من دخلها. وما كان معداً للسكنى، فلا زكاة فيه"⁽⁴⁶⁾ - والله تعالى أعلم...»

المراجع

1. أسهل المدارك ، لأبي بكر الكشناوي.
2. إعلام الموقعين
3. الإنصاف ، للمرداوي.
4. التبيان في زكاة الأنعام.
5. زكاة الأسمؤ والسنادات والورق النقدى ، للدكتور صالح بن عانم السدلان.
6. زكاة الأموال دراسة فقهية محاسبية ، للدكتور محمد عبد الله الشباني
7. شرح العناية على الهدایة ، للإمام أكمل الدين محمد البابرتى.
8. الشرح الكبير ، للدردير.
9. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
10. فتح العلي المالك.
11. الفروع ، لمحمد بن مفلح المقدسى
12. الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور وهبة الرحيلى.
13. فقه الزكاة ، للدكتور يوسف القرضاوى
14. الفقه على المذاهب الأربع ، لعبد الرحمن الجزيري.
15. القاموس المحيط ، للغپرۇز آبادى
16. كشاف القناع ، للمهوتى.
17. لسان العرب ، لابن منظور
18. المجتمع الإسلامى ، للشيخ محمد أبي زهرة
19. مجلة الرشاد الصادرة بمصر سنة 1351هـ ، العدد الثامن
20. المجموع ، للنبووى.
21. المدونة الكبرى ، لمالك بن أنس
22. المصباح المنير ، للفيومي.
23. المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة
24. المغني مع الشرح الكبير.
25. مقدمة في النقود والبنوك ، للدكتور محمد زكي شافعى،
26. النظرية الاقتصادية ، للدكتور أحمد جامع.
27. النظم النقدية والمصرفية ، للدكتور عبد العزيز مرعي